٢١

الإِبْدَاع

فِي شَرْحِ
(مَتْنِ أَبِي شُجَاعْ)
(كِتَابِ الصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ)

تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

من منشورات المركز العلمي والدعوي
بحضرموت ـ غيل باوزير ـ معيان الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

(الإبْداعُ فِيْ شَرْحِ مَتْنِ أَبِيْ شُجَاعٍ)

الحمد لله ، والصلاة والسَّلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه... أما بعد :

فهذا شرح موجز على (كِتَابِ الصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ) من متن (الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيْبِ) المسمَّى بمتْنِ (أَبِيْ شُجَاعٍ) ، كتبته ليستعين به الطلاب على تصوّر مسائله ، وفهم مباحثه ، اجتهدت في تحليل ألفاظه ، وتدعيم مسائله ، تارة بالدليل ، وأخرى بالتعليل ، مشيرا ـ في الغالب ـ إلى ما ضعف دليله ، أو وهن تعليله ، براءة للذمة ، ونصحا للأمة ، على أن مسألة الراجح والمرجوح قضية نسبية ، لأن الأفهام متباينة ، والعلوم متفاضلة ، ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ ، فالراجح عند هذا قد يكون مرجوحا عند غيره ، بل الراجح اليوم قد يكون مرجوحا غدا عند الشخص نفسه ، ولكن حسبُ المرءِ أن يتحرى الصواب فيما ظهر له ، ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، ﴿ وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ ، ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ .

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

قول المصنف رحمه الله تعالى : (كتاب الصيام) الكِتاب مصدر كتب يكتب كتاباً ، وزنه فِعال بمعنى مفعول أي مكتوب ، كغراس بمعنى مغروس ، وهو مشتق من الكثْب بمعنى الجمع ، ومنه الكتيبة لجماعة من الجيش ، سمي بذلك لجمعه ما يكتب من الكلام، وما تضمنه من أبواب وفصول ومسائل غالبا .

وهو في الاصطلاح : اسم لجملة مختصة من العلم ، يشتمل على أبواب غالبا .

والباب : اسم لجملة مختصة من العلم ، يشتمل على فصول غالبا .

والفصل : اسم لجملة مختصة من العلم ، يشتمل على مسائل غالبا .

وقد جرت عادة العلماء المصنفين ـ رحمهم الله ـ أنهم يقسمون المادة العلمية إلى كتب ، وأبواب ، وفصول في الغالب ، فيقولون مثلا : (كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، كتاب البيع ، كتاب النكاح وهكذا) ثم يقسمون الكتاب إلى أبواب فيقولون في كتاب الطهارة مثلا : (باب المياه ، باب الآنية ، باب السواك ، باب الوضوء ، باب الغسل ، باب الحيض وهكذا) ، ثم يقسمون الباب إلى فصول فيقولون مثلا : (فصل في كذا ، وكذا ، وهكذا) ليسهل حفظها وفهمها ، ولينشط القارئ عند قراءتها ودرسها ، ويفرح بفراغه من كل كتابٍ وبابٍ وفصلٍ، فيحمله هذا على الاستمرار في القراءة ، رغبةً في إنهائها ، ولأجل ذلك قُسِّم القرآن إلى أجزاء، وأحزاب، وسور ، وآيات .

و(الصيام) والصوم مصدران ، وهما في اللغة : مطلق الإمساك عن الشيء ، قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ، وقال تعالى لمريم عليها السلام : ﴿ فقولي إني نذرت للرحمن صوما ﴾ أي إمساكا عن الكلام بدليل قوله بعد ذلك : ﴿ فلن أكلم اليوم إنسيًّا ﴾ ، ومنه قول الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ❁❁❁ تَحْتَ الْعجَاجِ وَأُخْرَىٰ تَعْلِكُ اللَّجَمَا

فقوله : (صيام) أي ممسكة عن الكرِّ والفرِّ . وقوله : (غير صائمة) أي غير ممسكة بل تكر وتفر . وقوله : (تحت العجاج) أي الغبار الذي ينعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب. وقوله: (وأخرى تعلك اللجما) أي مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج إليها .

والصيام في الشرع : التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطِّرات من طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس .

[متى فرض صيام رمضان]

فرض صيام رمضان على هذه الأمة في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة النبوية . فصام النبي ﷺ تسعة رمضانات بالإجماع ، وهو من الشرائع القديمة ، فرضه الله تعالى على الأمم السابقة كما فرضه على هذه الأمة ، لما فيه من الخير والبركة ،

والمنافع والمصالح الدنيوية والأخروية ، قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

هذا وقد مر الصوم بعدة مراحل في تشريعه ، فكان أول الأمر يجب صوم يوم عاشوراء ، ثم نسخ إلى الاستحباب ، وفرض رمضان على التخيير ، من شاء صام ومن شاء أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، كما قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ، ثم أوجب الله صيامه على وجه القطع ورفع التخيير السابق . فقال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . وهو الذي استقرت عليه الشريعة الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، كل ذلك تدرجا في هذه العبادة حتى تألفها النفوس ، وتسكن إليها القلوب ، لما فيها من ترك المحبوب ، ومخالفة المعتاد ، وتلك من الحكم الشرعية ، والأسرار الإلهية ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ .

[حكم الصوم]

أما حكم صوم رمضان فهو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأما السنة فأحاديث منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (بُنِي الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) متفق عليه .

وأما الإجماع فقد انعقد على وجوبه وفرضيته. وعليه فمن أنكر وجوبه فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، ومن أنكر معلوما من الدين بالضرورة كفر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام، أو نشأ بعيدا عن أهل العلم ، فإنه يُعلَّم فإذا عُلِّم وأصرَّ كفر ، وأما من تركه تهاونا وكسلا فإنه لا يكفر عند جماهير العلماء، ولكنه فعل ذنبا عظيما، وجُرما كبيرا، لأنه ترك ركنا من أركان الإسلام الخمسة . فإذا تاب تَاب الله عليه .

وهل يقضي أو لا ؟ قولان للعلماء ، جمهورهم على أنه يلزمه القضاء . وقيل : لا يلزمه القضاء ترغيبا له في التوبة ، ولعل في هذا القول سعة وتيسيرا لا سيما إذا كان المدة طويلة .

[متى يجب صوم رمضان]

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين : الأول : استكمال شعبان ثلاثين يوما . والثاني : ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) .

وتثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم ، لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام ، وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود [صحيح / الإرواء] ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن أعرابيا شهد عند النبي ﷺ أنه رأى الهلال فأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، والحاكم وصححه ووافقه البيهقي ، وصوب النسائي إرساله ووافقه الألباني .

قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . اهـ .

وقيل : يكفي واحد ولو كانت امرأة ؛ لأنه خبر لا شهادة ، والخبر الديني لا تشترط فيه الذكورة ، كالإعلام بدخول وقت الصلاة ، فإن قولها معتبر ، كما لو أخبرت بطلوع الفجر ، أو غروب الشمس ، فإنه يصام ويصلى بقولها ويفطر ، وهذا هو الظاهر ، والله تعالى أعلم .

[مسألة] : إذا رُئِي الهلال في بلد ولم يُرَ في البلد الآخر ، فهل يجب الصوم على الجميع ، أو لكل بلد رؤيته، أو إذا اتحدت المطالع وجب الصوم ، وإذا اختلفت لم يجب ،

أو الناس تبع لإمامهم وحاكمهم ؟ في المسألة أقوال ، أرجحها وأقربها لمقاصد الشريعة الإسلامية القول بأن الناس تبع لإمامهم وحاكمهم ، لما فيه من وحدة الكلمة ، واجتماع القلوب ، ونبذ الخلاف ، وذلك بالاتفاق في الصوم والفطر والعيد ، وإن كان الأقرب من حيث الدليل القول باعتبار اتحاد المطالع واختلافها ، وهو المذهب عند الشافعية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن لما كان هذا غير معتبر عند الأئمة والحكام اليوم، والمسألة من مسائل الاجتهاد ، كان تركه أقربَ لمقاصدِ الشريعةِ الإسلامية ؛ لئلا يعظم الاختلاف ، ويكثر التنازع ، وتزداد الفرقة ، والله المستعان .

[شروط صحة الصوم]

لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لشروط صحة الصوم ، وهي ثلاثة شروط : الإسلام ، والتمييز ، والطهارة من الحيض ونحوه .

وعليه فلا يصح الصوم من كافر أصلي ولا مرتد ، لأن الله تعالى جعل الكفر مانعا من قبول العمل ، فكان الإسلام شرطا في صحته ، كما قال تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ .

ولا يصح أيضا من مجنون ، ولا من مغمى عليه ، وسكران جميع الوقت ، ولا من صبي لم يميز ، لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه ، أي لا تصح إلا بنية ، والنية هي القصد، وهؤلاء لا قصد لهم. ويصح من الصبي المميز .

ولا يصح من الحائض والنفساء إجماعا ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يصيبنا ذلك . أي الحيض . على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

[فصل في شروط وجوب الصوم]

قال المصنف رحمه الله :

(وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) الأول : (الإِسْلاَمُ) فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي ، بمعنى أنه لا يطالب بفعل الصيام قبل الإسلام ، لحديث معاذ رضي الله

عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ...) الحديث ، متفق عليه ، فلم يوجب عليهم شرائع الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوها ابتداءً ، ولكن بعد الإسلام ، وليس المعنى أن الكافر لا يأثم على ترك الصيام ، ولا يعذب عليه في الآخرة ، بل يأثم ويعذب على تركه وترك بقية الفرائض زيادة على كفره ، لقوله تعالى عن المجرمين : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب ﴾ ، بل يحاسب حتى على المباحات؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ قل من حرمة زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ ، وقوله : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا أحسنوا ﴾ .

والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب : الإسلام ولو فيما مضى ، وعلى هذا فالمرتد يجب عليه . على المذهب . بمعنى أنه يلزمه قضاؤه إذا عاد للإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي .

وقيل : لا يلزمه القضاء كالكافر الأصلي ، لعموم قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهو الظاهر ، والله تعالى أعلم .

(وَ) الثاني : (الْبُلُوْغُ) فلا يجب على الصبي ، لقول النبي ﷺ : (رُفِع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود والنسائي [صحيح / الإرواء] ، والمراد بالقلم قلم التكليف ، فهو مرفوع حتى تزول عنهم الموانع ، ثم إن الصبي إن كان مميزا صح منه وإلا فلا ، ولكن يؤمر به الصبيُّ لسبع إن أطاقه ، فيستحب لوليه أن يأمره به ليعتاده ، قياسا على الصلاة في قول

النبي ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أبو داود وغيره [صحيح الإرواء] ، وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : (فكنا نصوم صبياننا الصغار فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) متفق عليه .

(فائدة) للبلوغ علامات أربع :

(١) نزول المني يقظة أو مناما؛ للحديث المتقدم: (رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصبي حتى يحتلم) .

(٢) وبلوغ خمسة عشر عاما؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) متفق عليه .

(٣) ونبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن النابت حول القبل ، ويسمى (الشِعْرة) لحديث عطية القرظي قال : (عُرضنا على رسول ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت، فخلي سبيلي) رواه ابن ماجه [صحيح / المشكاة] .

(٤) والحيض ؛ لحديث : (لا يقبل الله صلاة حائض . أي بالغ . إلا بخمار) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [صحيح / الإرواء] ، فعبر عن البلوغ بالحيض وما ذلك إلا لأنه علامة عليه . فمتى حصلت واحدة من هذه العلامات حصل البلوغ ، ولا يشترط اجتماعها .

(وَ) الثالث : (الْعَقْلُ) أي التمييز ولو عبر به لكان أولى ، ليخرج به المجنون والسكران ، فلا يجب الصوم على المجنون ، للحديث السابق لعدم أهليته للعبادة ، أما وجوب القضاء ففيه تفصيل : فالمجنون إن تعدى وجب عليه القضاء وإلا فلا ، وكذا السكران على المعتمد .

أما المغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا وإن لم يتعد ، لأنه في حكم المريض ، والمريض مكلف يلزمه القضاء ، بخلاف الصلاة فيفصَّل فيها بين المتعدي وغيره .

وأما النائم فيجب عليه الصوم لكونه أهلا للعبادة في ذاته ، وهو أقرب للتنبيه من غيره ، لأنه يتنبه بمجرد الإيقاظ فإحساسه لا يزول بالكلية ، بخلاف الجنون والإغماء ، وهو أيضا أمر معتاد بخلافهما فإنهما طارئان .

ومتى جُنَّ الصائم ولو لحظة من النهار بطل صومه ، وإذا أغمي عليه أو سكر فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه ، ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار ، إذا كان قد نوى قبل النوم .

فالخلاصة : هي أن القضاء يلزم المغمى عليه مطلقا سواء تعدى أو لم يتعد ، ولا يلزم المجنون والسكران إلا إذا تعديا . وإذا طرأ الجنون ولو في لحظة من النهار أبطل الصوم ، وإذا طرأ الإغماء والسكر فلا يبطلانه إلا إذا استغرقا جميع النهار . وأما النائم فهو مكلف يصح صومه، ولو استغرق جميع النهار إذا نوى قبل الفجر .

وقيل : الجنون إذا طرأ لا يبطل الصوم إلا إذا استغرق النهار كله ، كالإغماء والسكر، وهو الأقيس ، والله تعالى أعلم .

(وَ) الرابع : (الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) فلا يجب على العاجز عن الصوم حسا : كالمريض الذي لا يرجى برؤه ، والشيخ ، أو شرعاً : كالحائض والنفساء ، فالمريض إذا كان لا يستطيع الصوم أصلا ، أو يضره الصوم لم يجب عليه ، فله أن يفطر ، ثم إن كان مرضه يرجى برؤه لزمه القضاء لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، وكذا من أجهده الصوم ، بحيث يخشى الهلاك لو صام ، فان له الفطر وعليه القضاء ، وكذا المسافر للآية ، ويشترط في السفر أن يكون سفرا طويلا مباحا ، وهو ما كان في نحو (٨٢) كيلو مترا ، بخلاف السفر القصير ، وهو ما كان دون ذلك، وبخلاف السفر المحرم فلا يستبيح به الفطر ، لأنها رخصة شرعت تسهيلا وتيسيرا فلا يستعان بها على محرم .

وإن كان مرضه لا يرجى برؤه وجبت عليه الفدية ، فيلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا مدا من الطعام ، إن كان موسرا ، وهو نحو (٦٠٠) جرام ، فإن كان معسرا بقيت في ذمته إلى أن يجد ، ومثله الشيخ الكبير والمرأة العجوز فيفطران وعليهما الإطعام.

وقيل : تسقط الفدية عند العجز ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾، وقوله: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ ، كسائر الواجبات ، والقاعدة العامة في هذا الباب هي أنه : لا واجب مع العجز ، كما أنه لا محرم مع الضرورة . والله تعالى أعلم .

(فصل في فرائض الصوم)

قال رحمه الله : (وَفَرَائِضُ الصَوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) الأول : (النِّيَّةُ) لحديث : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه ، فلا يصح الصوم إلا بنية ، وفي النية مباحث سبعة نظمها بعضهم في قوله :

حقيقةٌ حكمٌ محلٌ وزمنْ ۞۞۞ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسنْ

أولا : حقيقتها لغة : مطلق القصد ، فمن قصد شيئا فقد نواه ، وشرعا ، قصد الشيء مقترنا بفعله ، ويجزئ في الصوم ـ خاصة ـ تقديم النية لتعذر قرنها بأول النهار .

ثانيا : حكمها الوجوب غالبا ، ومن غير الغالب النية في غسل الميت فإنها مندوبة.

ثالثا : محلها القلب ، فلا يشترط النطق بِها بلا خلاف ، لكن يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب .

وقيل : لا يستحب ، بل السنة ترك التلفظ بها لأنه أمر محدث ، لا دليل عليه ، وهو الصحيح .

رابعا : زمنها أول العبادة ، إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه ، لعسر مراقبة الفجر على كل أحد .

خامسا : كيفيتها ، وهي تختلف باختلاف المنوي كالوضوء ، والصلاة ، والصوم وهكذا .

سادسا : شرطها ، وشروطها خمسة : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، والجزم .

فلا تصح من كافر ، لأنها عبادة ، والإسلام شرط لصحة العبادة .

ولا تصح من مجنون وسكران ومغمى عليه وصبي لم يميز . لأن النية هي القصد، وهؤلاء لا يميزون ، ولا قصد مع عدم التمييز .

ولا تصح نية المجهول ، فنية الشيء فرع عن تصوره .

ولا تصح نية هو متردد فيها . كما لو قال : غدا من رمضان وأنا قد أصوم وقد لا أصوم ، على وجه التردد . لم تصح عن الفرض ، وصحت له نفلا مطلقا ، لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) رواه الدارقطني [صحيح / الجامع] ، والفرض هو القطع والجزم .

وقيل : لو تردد في النية لعذر أجزأته ، كما لو نام ليلة الثلاثين على أنه إن كان غدا من رمضان فهو صائم ، وإلا فمفطر ، لأن هذا ما في وسعه أن يفعله ، و﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وهذا هو الظاهر . والله تعالى أعلم .

سابعا : مقصودها تمييز العبادات عن العادات ، والعبادات بعضها عن بعض ، فيميز بها بين غسل الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحوه ، وبين الفرض والنفل كصلاة الفجر وسنتها ، وبين الفرض والفرض كصلاة الظهر والعصر ، وبين النفل والنفل كسنة الفجر وتحية المسجد وهكذا .

[مسألة] ويجب تبييت نية الفرض من الليل، لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبو داود [صحيح / الإرواء] ، وتقدم : (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) . أما النفل فتصح نيته ولو من أثناء النهار ، بشرط أن لا يأتي بما ينافيها من أكل وشرب ونحوهما ، بعد طلوع الفجر .

[مسألة] ويجب تبييت نية لكل يوم ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ألا ترى أنه لو فسد يوم منه لم تفسد بقية أيامه، بخلاف الصلاة فلو فسدت ركعة فسدت جميع الركعات، لأنها عبادة واحدة. ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية .

وقيل : تجزئ نية واحدة عن جميع الشهر ، ما لم يقطع الصيام بفطر شيء منه ، فإذا فعل وجب عليه أن يجدد نية ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله ، وثمرة الخلاف فيما إذا نام في رمضان قبل المغرب ولم يستيقظ إلا بعد الفجر ، فهل يصح عن رمضان أو لا ؟ فمن قال : تشترط نية لكل يوم قال : لا يصح ، لأنه لم ينو من الليل لذلك اليوم، ومن قال: لا تشترط عن كل يوم ، بل عن الشهر كله ، قال : يصح باعتبار النية السابقة . واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولا يخفى ما فيه من سعة ، وتيسير على الناس ، والله تعالى أعلم .

[مسألة] ويجب تعيينها في صوم الفرض ، كرمضان ، وكفارة ، ونذر ، وكذا النفل المعين كعرفة وعاشوراء ، بخلاف النفل المطلق ، فيصح مطلقا ، ولهذا يصح من أثناء النهار ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ غداة يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قلن : لا ، قال : إني إذا صائم) رواه مسلم .

(وَ) الثاني من فرائض الصوم : (الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ) لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾، وقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود والترمذي والنسائي [صحيح / الإرواء] .

(وَ) الثالث : الإمساك عن (الْجِمَاعِ) وهو الوطء في الفرج ، لقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ، ومفهومه عدم حله في يوم الصيام ، وحديث المجامع أهله في نهار رمضان ، ويحصل الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوع الذكر في فرج قبلا كان أو دبرا ، ولو من بهيمة ، وكذا خروج المني عن مباشرة ، فإنه

في معنى الجماع ، وإن لم يكن مثله من كل وجه ، ولهذا لا تجب فيه الكفارة ، أما الإنزال بغير مباشرة كالإنزال بالفكر والنظر والاحتلام فلا يفطر بذلك .

(وَ) الرابع : الإمساك عن (تَعَمُّدِ الْقَيْءِ) أي الاستقاءة ؛ لقوله ﷺ : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [صحيح / الجامع] ، ومعنى (ذرعه) غلبه وخرج منه بغير اختياره.

ويزاد على ذلك : معرفة طرفي النهار، فمن أكل معتقدا أن الليل باق ثم بان خلافه لم يصح صومه ولزمه القضاء ، ومن غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الأكل ، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس .

وقيل : من أفطر جاهلا لم يبطل صيامه كالناسي والمكره تماما ، ولا فرق بين أول النهار وآخره ، وهو الظاهر ، لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ . عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) متفق عليه ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس) ولم يذكر أنهم قضوا ذلك اليوم ، والله تعالى أعلم .

وخلاصة ما تقدم : أن فرائض الصوم شيئان : النية ، والإمساك عن المفطرات .

(فصل في مبطلات الصيام)

(وَالْذِيْ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) الأول والثاني : (مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى الْجَوْفِ) المنفتح أصالة (أَوِ) عرضا بواسطة جرح كالمأمومة في (الْرَأْسِ) .

(وَ) الثالث : (الْحُقْنَةُ فِيْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ) ويجمع ما تقدم قولهم : [إدخال عين من الخارج إلى الباطن ، من منفذ مفتوح أصالة أو عرضا] ، وهو الأكل والشرب وما في

معناهما ، سواء دخل من الفم أو الأنف بلا خلاف ، ومما يدل على اعتبار الأنف قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) وتقدم ، أو دخل من الدبر أو الأذن على المذهب .

والصحيح أنه ليس بأكل ولا شرب ولا في معناهما ، وكذا العين ليست منفذا مفتوحا حتى على المذهب ، ولا يحصل بهما تغذية فهما أشبه بالقدم ، وقد أجمع العلماء على أن من وطئ حنظلا بقدمه [وهو حب يُضرَب به المثل في المرارة] ثم وجد طعمه في حلقه لم يفطر بذلك ، وعللوا ذلك بأنه وصل من منفذ غير مفتوح وغير معتاد .

(وَ) الرابع: (الْقَيْءُ عَمْداً) لما تقدم .

(وَ) الخامس: (الْوَطْءُ عَمْداً فِيْ الْفَرْجِ) لما تقدم .

(وَ) السادس : (الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ) فهو في معنى الجماع ، وإن لم يكن مثله تماما ، ولهذا لا تجب فيه الكفارة كالجماع .

(وَ) السابع : (الْحَيْضُ) فإن صحة الصوم متوقفة على فقده .

(وَ) الثامن : (النِّفَاسُ) وهو في معنى الحيض إجماعا ، فلو طرأ أحدهما في أثناء الصوم بطل . لحديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت : (كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

(وَ) التاسع : (الْجُنُوْنُ) لعدم الأهلية .

(وَ) العاشر : (الرِّدَّةُ) لخروجه عن أهلية العبادة ، لأنها تحبط العمل ، كما قال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ وقال: ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وقال : ﴿ من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ .

(تنبيه) هذه المبطلات المتقدمة – ما عدا الحيض والنفاس والجنون – لا يفسد بِها الصوم إلا إذا كان الصائم عالما ذاكرا مختارا ، بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها ، لقوله تعالى : ﴿ وليس عليك جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال سبحانه : (قد فعلت) رواه مسلم ، ولقوله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي ذر [صحيح / الإرواء] ، وقوله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه عن أبي هريرة . وللحاكم : (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) [حسن / صحيح الجامع] .

(فصل في مستحبات الصوم)

قال رحمه الله : (وَيُسْتَحَبُّ فِيْ الصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ) على سبيل الاختصار وإلا فهي أكثر من ذلك ، الأول : (تَعْجِيْلُ الْفِطْرِ) عند تحقق غروب الشمس؛ لقوله ﷺ :(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه ، وحديث : (أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً) رواه الترمذي [ضعيف / المشكاة] ، ويجوز الفطر عند غلبة الظن ، لحديث أسماء رضي الله عنها قالت : (أفطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس) رواه البخاري .

ويستحب أن يفطر على رطب ، وإلا فعلى تمر ، وإلا فعلى ماء لقول النبي ﷺ: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [صحيح / المشكاة]، وعن أنس قال: (كان النبي ﷺ يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي [حسن / صحيح الجامع] .

(وَ) الثاني : (تَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ) لقوله ﷺ : (ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) رواه الطبراني عن

أبي الدرداء [صحيح / الجامع] ، وقوله ﷺ : (تسحَّروا فإنَّ في السُّحور بركة) متفق عليه عن أنس ، أي في الأكلة التي تؤكل وقت السَّحر بركة ، والبركة هي الخير الكثير ، لما في ذلك أولا من تحقيق السنة ، ثم التقوِّي على العبادة ، فالصائم المتسحر أقوى من غيره ، ولما فيه إعانة على صلاة الفجر في جماعة ، ومن الدعاء آخر الليل وهو وقت إجابة ، ولمخالفة أهل الكتاب في صيامهم ، كما قال النبي ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم ، ويدخل وقت السُّحور بنصف الليل ، وقيل : هو السدس الأخير من الليل . ويحصل السحور ولو بقليل الأكل والماء .

(وَ) الثالث : (تَرْكُ الْهُجْرِ) وهو الفاحش (مِنَ الْكَلاَمِ) أي يشرع للصائم أن يصون نفسه عن القول المحرم ، والفعل المحرم ، وهذا وإن كان منهيا عنه في سائر الشهور ، لكنه في رمضان أشد ؛ لشرف الوقت ، فيتأكد في حق الصائم أن يصون لسانه عن الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والسخرية ونحوها من المحرمات ، وكذا مالا فائدة فيه . قال تعالى : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ ، واللغو هو : ما لا فائدة فيه من الكلام ، وقوله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) متفق عليه ، وقوله ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري ، وقوله ﷺ : (رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر) رواه ابن ماجه [صحيح الجامع] ، وقوله ﷺ: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم) متفق عليه .

إذ الحكمة من الصيام تحصيل التقوى ، كما قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ، وهذه الأمور تنافي ما شرع الصيام من أجله، فلم تحصل الفائدة المقصودة من الصيام ، فصار وجوده كعدمه .

ومما يستحب فيه أيضا القيام ، ويتأكد ذلك في ليلة القدر ، لقول النبي ﷺ : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه ، وقوله ﷺ : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

ويستحب أيضا الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته ، لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، وبسببه شرع فيه الصيام ، كما قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فالفاء للسببية ، وكأنه تعالى يقول : ﴿ فليصمه ﴾ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن . فهو أنسب وقت لقراءة وتدبر ومدارسة القرآن الكريم ، ويؤيده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يدارسه جبريل القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) متفق عليه .

ويستحب فيه أيضا : الإكثار من أعمال البر والإحسان .

ويستحب فيه أيضا : الاعتكاف كما سيأتي .

(فصل فيما يحرم أو يكره من الصيام)

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ) بل سبعة على المعتمد ، الأول والثاني : (الْعِيْدَانِ) أي الفطر والأضحى إجماعا ؛ لحديث : (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم العيدين) متفق عليه ، (وَ) الثالث والرابع والخامس : (أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ الثَّلاَثَةِ) الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة لحديث : (أيام التشريق أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله عز وجل) رواه مسلم ، وحديث عائشة : (لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري ، سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يشرِّقون فيها اللحم ، أي يجففونه بتعريضه للشمس .

(وَيُكْرَهُ) بل يحرم على المعتمد (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ) وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤيته ولم يثبت، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم) ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة [صحيح / الإرواء] ، وقول النبي ﷺ : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) متفق عليه .

وكذا يحرم الصوم بعد انتصاف شعبان لحديث : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [صحيح الجامع] ، إلا أن تكون له عادة .

ولهذا قال رحمه الله : (إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) أي فيجوز له صوم يوم الشك ، وكذا الصوم بعد انتصاف شعبان ، كصوم يوم وفطر يوم ، أو صوم الاثنين والخميس ، أو آخر الشهر ، ومثله صوم نذر أو قضاء أو كفارة ، لحديث : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) . ويجوز أيضا إذا وصل النصف الثاني بصوم ما قبله ، لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلا ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة .

ويكره إفراد يوم الجمعة بصيام ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله ، أو يوما بعده) متفق عليه ، وعنه أيضا : (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم .

وكذا يكره إفراد يوم السبت لحديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [صحيح الجامع] ، وهو مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .

فإن صيم مع الجمعة أو السبت يوم قبله أو بعده زالت الكراهة ، لحديث أبي هريرة المتقدم وما في معناه ، ورُوِي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، كان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) رواه ابن خزيمة وصححه ، وفيه ضعف [انظر السلسلة الضعيفة] .

(وَمَنْ وَطِئَ) أي جامع (فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ) دون ليله ، فإنه يجوز لقوله تعالى : ﴿ أُحِل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ، (عَامِداً) لا جاهلا أو ناسيا أو مكرها فإنه لا إثم عليه ولا كفارة (فِيْ الْفَرْجِ) ولو دبرا أو من بهيمة ، وذلك بإدخال الحشفة أو

قدرها من مقطوع الذكر (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) وجوبا ، لأن صيامه يبطل بذلك ، وهو مخاطب بالفعل، فإذا فوَّت الأداء لزم القضاء .

(وَ) تجب عليه أيضا (الْكَفَّارَةُ وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مِؤْمِنَةٍ) أي تحريرها من الرق عبدا كان أو أمة ، ويشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل ، لئلا تكون كلاًّ على غيرها ، فلا تستفيد بالعتق شيئا ، لحديث أبي هريرة قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . فقال الرجل : أعلى أفقر منا ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك) متفق عليه .

(لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ) أي ربع صاع من غالب قوت البلد ، وهو بالجرامات نحو : (٦٠٠) جرام ، فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته ، فإذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها .

وقيل : تسقط عنه كسائر الواجبات ، فإنه لا واجب مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾ ، وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، وقوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

وإنما تجب الكفارة على الرجل دون المرأة ، ولو كانت مطاوعة ، وإن كانت تأثم ، ويفسد صيامها ، ويجب عليها القضاء ، لأن النبي ﷺ لم يأمرها بكفارة ، ولو كانت تجب عليها أيضا لبين لها ذلك .

وقيل : تجب عليها الكفارة أيضا كالرجل ، لعموم التشريع ، وأما كونه لم يأمرها بكفارة لأنها قد تكون معذورة ، إما مكرهة ، أو جاهلة ، أو ناسية ، أو كانت نائمة ، أو مريضة، أو كبيرة ، أو حائضا ونحو ذلك ، والأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء،

وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال ، إلا ما دل الدليل على أنه يختص بأحدهما دون الآخر ، وحيث لا دليل فلا تخصيص ، وهذا قول قوي ، والله تعالى أعلم .

وإذا تكرر الجماع ، فإن كان في أيام متعددة تعددت الكفارة بحسب الأيام ، فإذا جامع في يومين لزمت كفارتان ، وإذا جامع في ثلاثة أيام لزمت ثلاث كفارات ، أو في خمس لزمت خمس وهكذا .

وإذا تكرر الجماع في يوم واحد وجبت كفارة واحدة ، سواء كفَّر بعد الجماع الأول، أو لم يكفر . فهو لم يُفسد بجماعه الثاني صوما ، لأنه قد فسد بالجماع الأول ، وإنما لزمه الإمساك لحرمة الوقت .

وإنما تجب الكفارة على من أفسد يوما ، من رمضان ، بجماعٍ ، أثم به ، لأجل الصوم .

فلا تجب على من جامع ناسيا أو جاهلا أو مكرها لأن صيامه لا يفسد .

ولا على من أفسد يوما من غير رمضان كصيام نفل ، أو فرض كقضاء ونذر وكفارة، لأن النص إنما ورد في رمضان ، فلا يقاس عليه غيره .

ولا على من أفسد يوما من رمضان بغير الجماع ، كالاستمناء والأكل والشرب .

ولا على من أفسد يوما من رمضان بجماع لم يأثم به ، كجماع المسافر والمريض والكبير ، لأنه يباح لهم الفطر مطلقا بجماع أو غيره .

ولا على من أفسد يوما من رمضان بجماع أثم به ، لا لأجل الصوم ، كمسافر زنى في نهار رمضان ، فإنه أفسد يوما من رمضان بجماع أثم به ، ولكن لأجل الزنا ، لا لأجل الصوم ، لأن المسافر يباح له الفطر .

ثم قال رحمه الله :

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فائت (مِنْ رَمَضَانَ) ، أو عليه صيام نذر أو كفارة ، فمات ولم يقضه مع تمكنه من القضاء (أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ) من غالب قوت البلد ، كبُرٍّ أو شعيرٍ أو تمر أو ذرة ونحوها ، وظاهره أنه يتعين الإطعام ، ولا يجزئ الصيام عنه ، وهو القول الجديد ، لما رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف عن النبي ﷺ قال: (من

مات وعليه صيامُ شهرٍ فليُطعَم عنه مكان كل يوم مسكين) قال الترمذي : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

والقول القديم يجزئ الصيام ، وجزم به النووي في الروضة ، وهو الصحيح ؛ لقول النبي ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه ، فيشرع للولي أن يصوم عنه ، فإن تعذر أطعم ، فإن كان للميت تركة فوجوبا من تركته ، وإلا فاستحبابا ، لأنه من الإحسان إلى الميت، ولا يجب لقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

(وَالشَّيْخُ) أي الرجل الكبير في السن ، وكذا المرأة العجوز ، والمزمِن ، وهو المريض مرضا لا يرجى برؤه (إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ) فإنه (يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً) لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه) رواه الدارقطني والحاكم وصححاه [صحيح الإرواء] .

ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل يومه وليلته ؛ لأنه قبل انعقاد سببه، وله تأخيره ولو إلى آخر الشهر ليطعم عن ما أفطره منه ، كما كان أنس رضي الله عنه يفعله لما كبر .

(وَالْحَامِلُ) ولو من شبهةٍ أو زنا (وَالْمُرْضِعُ) ولو مستأجرة أو متبرعة (إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) فقط ، أو مع أولادهما ضررا لحقهما بالصوم كضرر المريض، وهو الذي لا يحتمل عادة (أَفْطَرَتَا) وجوبا (وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ) فقط بلا فدية ، كالمريض الذي يرجى برؤه والمسافر ، لحديث : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، ووضع عن الحبلى والمرضع الصوم) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [صحيح / المشكاة] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : هي رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصوم (أي بمشقة) أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) رواه أبو داود وتقدم . وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا) ، وهو إسقاط الولد في الحامل ، وقلة اللبن في المرضع (أَفْطَرَتَا ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ) . إذ القاعدة في ذلك على المذهب هي: أن الإفطار إذا ارتفق به شخصان وجب القضاء والإطعام ، وإذا ارتفق به شخص واحد فالقضاء فقط .

وعلى هذا يُلحق بالحامل والمرضع ـ في التفصيل السابق ـ مَن أفطر لإنقاذ حيوان محترم ـ آدمي أو غيره ـ أشرف على هلاك بغرق أو حريق ونحوه ، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط ، وإن خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية ، لأنه فطر ارتفق به شخصان .

وأما من أفطر لإنقاذ نحو مال غير حيوان ، فعليه القضاء فقط مطلقا ، لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد .

وقيل : يجب على الحامل والمرضع الإطعام فقط مطلقا ، لظاهر الحديث ؛ فإنه لم يذكر إلا الإطعام من غير قضاء .

وقيل : يجب عليهما القضاء فقط مطلقا ، لشبههما بالمريض الذي يرجى برؤه والمسافر. ولهذا قرنتا بالمسافر في الحديث ، ورجحه العلامة ابن باز ، وشيخنا العلامة العثيمين رحمهما الله . وهو الظاهر إن شاء الله ، ما لم تَعرف من نفسها أنه يشق عليها القضاء لكونها مترددة غالبا بين الحمل والرضاع ، فتنتقل حينئذ إلى الإطعام فقط. والله تعالى أعلم .

(وَهُوَ) أي المد (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) وهو بالجرامات نحو (٦٠٠) جرام .

(وَالْمَرِيْضُ) الذي يرجى برؤه ، إن شق عليه الصوم (وَ) كذا (الْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيْلاً) مباحا ، وهو مرحلتان فأكثر ، وبالكيلو : ٨٢,٥ كيلو مترا ، وخرج به السفر المحرم ، والقصير وهو ما دون مسافة الطويل فلا يباح فيهما الفطر كما تقدم(يُفْطِرَانِ) جوازا بنية الترخص ، إلا إن خافا الضرر والهلاك فوجوبا لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ وقوله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، أو شق عليهما مشقة ظاهرة

فاستحبابا ، لقول النبي ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه ، وقوله : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد [صحيح / الإرواء] ، (وَيَقْضِيَانِ) ما أفطراه وجوبا ، لقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا ﴾ أي مرضا يرجى برؤه ، ويشق معه الصيام عادة ﴿ أو ﴾ كان ﴿ على سفر فـ﴾ أفطر ، فعليه ﴿ عدة من أيام أخر ﴾ أي من غير رمضان ، كشوال ، وذي القَعدة ، وذي الحِجة ونحوها.

وهي على التراخي إلى أن يبقى قبل رمضان بقدر ما عليه من القضاء ، فعلى الفور، ويستحب تعجيل القضاء مسارعة إلى الخيرات ، ولأنه أبرأ للذمة . فإن أخر إلى ما بعد رمضان لعذر فليس عليه إلا القضاء ، أو لغير عذر فعليه الفدية مع القضاء . وتتكرر الفدية بتكرر السنين.

وقيل : تجب عليه التوبة مع القضاء فقط ، وهو الظاهر إن شاء الله ، والله تعالى أعلم .

[مسألة] ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم ، بخلاف السفر فلابد أن يكون سابقا على الصوم ، بأن سافر قبل الفجر ، أما إذا طرأ بعد الصوم بأن صام ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز له الفطر في هذا النهار ، لئلا يتخذ ذريعة للفطر .

وقيل : يجوز الفطر ولو طرأ السفر على الصوم وهو الصحيح ، لعموم الآية ، وعموم قول النبي ﷺ في الفطر في السفر : (هي رخصة فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) رواه مسلم ، ولأن النبي ﷺ أفطر في سفره بعد العصر في غزوة الفتح وذلك في رمضان ، ولأن من أراد أن يجعل السفر وسيلة للفطر أمكنه أن يسافر قبل الفجر أيضا ، لا فرق في ذلك .

ومن كان مرضه مطبقا فله أن يترك النية ليلا ، فلو زال عذره نهارا سن له الإمساك ، ولم يجب ، وكذلك المسافر إذا أقام في أثناء النهار ، والحامل والمرضع إذا زال خوفهما ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر الأصلي إذا أسلم ، والحائض والنفساء ، إذا طهرتا فهؤلاء كلهم يسن لهم الإمساك ، وأما الذين يجب عليهم الإمساك فالمفطر ،

والمرتد إذا أسلم ، ومن نسي النية ليلا ، ومن أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم ثبت أنه من رمضان .

فالقاعدة في ذلك هي: أن من أفطر لعذر شرعي ثم زال عذره نهارا سن له الإمساك، وإذا برئ المريض وأقام المسافر وبلغ الصبي صائمين فإنه يلزمهما الإمساك، ومن أفطر لغير عذر وجب عليه الإمساك .

[الخلاصة]

فتلخص مما تقدم :

[أن المريض والمسافر ، والمرتد والحائض والنفساء يخاطبون بالقضاء دون الأداء، فان تكلف المريض والمسافر فصاما صح ، دون المرتد والحائض والنفساء .

فان أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي مفطرا في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء ولا يجبان . وان بلغ صائما لزمه الإمساك ، وندب القضاء .

ولو طهرت الحائض أو النفساء أمسكت ندبا وقضت حتما .

وان قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندبا وقضيا حتما ، أو صائمان امسكا حتما] ، والله تعالى اعلم .

وسكت المصنف ـ رحمه الله ـ عن صوم التطوع اختصارا ، ونحن نشير إليه تتميما للفائدة.

[فصل في صوم التطوع]

يستحب الإكثار من صوم التطوع لقوله ﷺ : (ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا) متفق عليه واللفظ لمسلم .

وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل ؟ قال: شهر الله المحرم) رواه مسلم .

ويتأكد الصوم في الأيام التالية :

(١ . ٤) يوم عرفة لغير الحاج ويوم عاشوراء ، وهو العاشر من شهر محرَّم ، والاثنين والخميس من كل أسبوع ، لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : (يكفر السنة الماضية)، وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال: (ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علي فيه) رواه مسلم، وقد كان النبي ﷺ يصوم الخميس أيضا ويقول : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي [صحيح الترغيب والترهيب] .

أما الحاج فإنه يكره له صوم يوم عرفة ؛ ليتفرغ للدعاء وأعمال الحج ، ولهذا أفطر النبي ﷺ يوم عرفة ، وأعلن بفطره ليتأسى به الناس ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه (نَهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفيه ضعف [انظر السلسة الضعيفة] .

ويستحب صيام يوم تاسوعاء قبله ، أو يصوم اليوم الحادي عشر بعده مخالفة لأهل الكتاب ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم .

(٥) صيام ثلاثة أيام من كل شهر لحديث أبي هريرة قال : (أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه ، والأفضل أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر لحديث أبي ذر قال أن النبي ﷺ قال له : (يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) رواه الترمذي والنسائي [صحيح الجامع] ، وصفت بذلك لأن لياليها تبيض بالقمر من أولها إلا آخرها .

(٦) ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان ؛ لقوله ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم . والأفضل صومها متصلة بيوم العيد ،

ومتتابعة ، وتحصل السنة بصومها غير متصلة وغير متتابعة ، وإن لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتأخرين ، والظاهر كما قاله بعضهم حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر .

وقيل : لا تجزئ الست من شوال إلا إذا صام رمضان لقول النبي ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) وهو الظاهر ، والله تعالى أعلم .

[فرع] يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لقوله ﷺ : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) متفق عليه ، وفي بعض روايات الصحيح: (غير رمضان) .

ومن شرع في صوم القضاء لم يجز له الخروج منه ؛ لأنه تلبس بفرض ، ولا عذر له فلزمه إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت فإنه لا يجوز له قطعها .

ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه لحديث : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه أحمد والترمذي [صحيح الجامع] ، ولفعله ﷺ ، حين أكل من الحيس بعد أن أصبح صائما ، لكن يستحب له إتمامه ، ويكره قطعه لغير سبب ، كنافلة الصلاة ؛ لما فيه من الإعراض عن العبادة بعد الشروع فيها ، وعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، إلا النسك من حج أو عمرة فلا يجوز الخروج منهما ولو كانا مستحبين ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

(كتاب الاعتكاف)

قال رحمه الله تعالى : (فَصْلٌ : وَالِاعْتِكَافُ) مصدر اعتكف ، ويقال : عكوف أيضا مصدر عكف ، وهو لغة : الإقامة على الشيء أي المداومة والاستمرار عليه ، خيرا كان أو شرا ، ومن الشر قوله تعالى : ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ ، وقوله : ﴿ قالوا لن نبرح عليه عاكفين ﴾ ، وقوله : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ .

وشرعا : إقامة بمسجد بصفة مخصوصة . أو لزوم مسجد لطاعة الله جل وعلا . ويسمى الاعتكاف جِوارا ، ومنه ما في حديث عائشة : (وهو مجاور في المسجد) .

والاعتكاف (سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) في كلِّ وقت ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وفي هذا دليل على أنه كان مشروعا في الأمم السابقة .

ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان ، طلبا لليلة القدر ، لخبر الصحيحين أنه ﷺ (اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر ، ولازمه حتى توفاه الله) ، واعتكف العشر الأول أيضا . واعتكف أزواجه ﷺ من بعده رضي الله عنهن ، وروي عنه أنه قال : (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) أي رقبة والحديث فيه ضعف .

وقيل : لا يستحب إلا في العشر الأواخر من رمضان طلبا لليلة القدر ، لأن النبي ﷺ التزمه فيها حتى مات ، وترك الاعتكاف في غيرها ، ولم يعرف عن الصحابة أيضا أنهم كانوا يعتكفون في غير رمضان ، فدل ذلك على أن الاستحباب خاص به ، وإن كان الاعتكاف في غيره جائزا ، كما في حديث عمر رضي الله عنه ، لكن لا يندب إليه ، كما أنه لا إنكار فيه .

ويكون واجبا بالنذر ، فليس فيه واجب بأصل الشرع ، على خلاف بقية العبادات ، ويكون محرما كاعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، ومكروها كاعتكاف ذوات الهيئات بإذن أزواجهن . ولا يكون مباحا ، إذ القاعدة : [أن ما أصله الاستحباب لا يكون مباحا] .

ويصح بدون صوم ، لأنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ، قضاء عن الاعتكاف في رمضان . ومعلوم أن منه عيد الفطر ، وصومه محرم ، فعلم منه أنه لا يشترط له الصوم ، ويدل له أيضا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال له ﷺ : (أوف بنَذْرِك) متفق عليه ، ومعلوم أن الليلة

ليست محلا للصوم . فإن قيل: ورد في بعض ألفاظ الحديث : (يوما)، فيقال : لم يأمره معه بالصوم ، مما يدل على أنه لا تلازم بينهما .

واعلم أنه يشترط في صحة الاعتكاف خمسة أمور :

(١ و٢) الإسلام والعقل وتقدم دليل ذلك في كتاب الصلاة .

(٣ و٤ و٥) النقاء من الحيض والنفاس والجنابة ، لمنعهم من دخول المسجد كما تقدم فيما يحرم بالحدث الأكبر في كتاب الطهارة .

ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج ، فإن اعتكفا بغير إذنِهما فلهما إخراجهما ، قياسا على صوم التطوع .

ثم قال رحمه الله : (وَلَهُ) أي للاعتكاف (شَرْطَانِ) أي ركنان ، فمراده بالشرط هنا: ما لابد منه ، فيصدق بالركن، وأركانه أربعة بزيادة المعتكَف والعاكِف ،.

الركن الأول : (النِّيَّةُ) لأنه عبادة ، فلابد لها من نية تميزها عن العادة ، وتميز الفرض عن النفل ، ومحلها القلب كما تقدم ، فجلوس بلا نية لا يصح اعتكافا .

(وَ) الركن الثاني : (اللُّبْثُ فِيْ الْمَسْجِدِ) وشرطه أن يكون زائدا على قدر الطمأنينة ، التي هي بقدر (سبحان الله)، بحيث يسمَّى ذلك اللبث عُكُوفاً . فالمرور به، وكذا المكث بقدر الطمأنينة ، أو أقل منها لا يجزئ .

ويستحب أن يجعل أقله يوما كاملا، خروجا من خلاف من اشترطه .

والركن الثالث : المعتكَف ، بفتح الكاف اسم للمكان ، وهو المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، وشرطه أن يكون خالص المسجدية ليخرج به ملازمة المدارس ، والربط ، ومصلى العيد والجنائز ، ومصلى المرأة في بيتها .

ولا يجب الجامع ، ولكنه أولى ، خروجا من خلاف من أوجبه ، ولكثرة الجماعة فيه ، إلا إذا نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة ، وهو ممن تلزمه الجمعة ، ولم يشترط الخروج لها فيجب الجامع، لأن الخروج لها حينئذ يبطل تتابعه .

ومن باب أولى لا تشترط له المساجد الثلاثة، لعموم قوله تعالى : ﴿ في المساجد ﴾، وأما ما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ قال : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، فهو حديث ضعفه بعض العلماء ، ومما يدل على ضعفه أن ابن مسعود وهنه حينما ذكر له حذيفة أن قوما يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة وبيت ابن مسعود فجاء إلى ابن مسعود وقال له : إن قوما قد اعتكفوا في المسجد وقد قال النبي ﷺ : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)، فقال له ابن مسعود : لعلهم أصابوا فأخطأت، وذكروا فنسيت . فأوهن هذا الحديث حكما ورواية . وعلى فرض صحته فهو محمول على نفي الكمال والأفضلية ، كما أن الصلاة فيها أكمل وأفضل من الصلاة في غيرها من المساجد .

ولو عين في نذره مسجدا لم يتعين ، ويجزئه غيره إلا مسجد مكة والمدينة والأقصى ، فلا يقوم غيرها مقامها ، لمزيد فضلها ، كما قال النبي ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى) متفق عليه. ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين ، لمزيد فضله عليهما دون العكس ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى دون العكس ، لمزيد فضله عليه ، لحديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال: صلِّ هنا، فأعادها فقال : صلِّ هنا . فأعادها فقال : شأنك إذا) رواه أحمد وأبو داود [صحيح / الإرواء] .

والركن الرابع : العاكف ، وشرطه : إسلام ، وتمييز ، وخلو عن حدث أكبر .

فلا يصح اعتكاف كافر ؛ لعدم صحة نيته وعبادته ، كما مر في الصوم ، ولا اعتكاف مجنون وصبي لم يميز وسكران ومغمي عليه ؛ لعدم اعتبار نيته أيضا ، ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم في المسجد كما تقدم .

(وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ) المسجد في (الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُوْرِ) المقيد بمدة متتابعة ، كما لو قال : لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة ، بخلاف المطلق ، كما لو قال : لله علي أن أعتكف عشرة أيام، وبخلاف المقيد بمدة غير متتابعة ، كما لو قال : لله علي أن أعتكف

عشرة أيام متفرقة ، فإن له الخروج منه فيهما . ولو لغير عذر . لكن ينقطع اعتكافه، ويجدد النية عند عوده (إلاَّ) إذا عزم على العود ، وكان خروجه (لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ) من بول وغائط وما في معناهما : كغسل الجنابة وإخراج ريح . لكراهته في المسجد . فيخرج لها .

ولا يكلف في خروجه لها الإسراع ، بل يمشي على سجيته وطبيعته ، وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض ، وزيارة قادم ، وصلاة جنازة ، ما لم يعدل عن طريقه في الكل ، ولم يطل وقوفه في الأولين ، ولم ينتظرها في الأخيرة وإلا ضرَّ .

[مسألة] إذا نذر الشخص اعتكافا أو صوما زمنا فهل يلزمه التتابع أو لا ؟ لذلك أحوال :

(١) إذا قيد هذا الزمن بالتتابع لزمه مثل : لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعات .

(٢) إذا نذر زمنا معينا لزمه مثل : لله علي أن أعتكف شهر شعبان . أو العشر الأخيرة من رمضان لزمه . لأنه لو فرق لم يصدق عليه أنه اعتكف ذلك الزمن.

(٣) إذا نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يتابع بين ساعاته ؛ لأنه لا يكون يوما إلا كذلك .

(٤) إذا نذر أن يعتكف شهرا يلزمه التتابع عند أحمد ، ولا يلزمه عند الثلاثة ، وكذا لو قال: عشرة أيام أو سبعة أيام لا يلزمه، إلا إذا شرط التتابع أو نواه .

ولو شرط الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف – كلقاء سلطان أو حاج – صح الشرط ، لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام ، فيجب بحسب ما التزمه .

بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض ، كأن قال : إلا أن يبدو لي ، أو عارض محرم كسرقة ، أو غير مقصود كتنزه ، أو مناف للاعتكاف كجماع ، فلا يصح الشرط في ذلك كله ، بل لا ينعقد نذره أصلا .

(أَوْ) كان خروجه لـ (عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أو نفاس ، فتخرج المرأة من المسجد من أجلهما ، ومحل ذلك ـ على المذهب ـ إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالبا ، بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض ، وعلى تسعة أشهر في النفاس ، لاحتمال طروّهما في هذه المدة ، بخلاف ما إذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا ، بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل في الحيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس لتقصيرها ، فإنها متمكنة من الاعتكاف عقب طهرها . ولو قيل : لا يشترط ذلك لكان له وجهة ، والله تعالى أعلم .

(أَوْ) كان خروجه لعذر من (مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) في المسجد إلا بمشقة ، بأن كان يحتاج لفرش، وخادم ، وطبيب ، أو يخاف تلويث المسجد ، كإسهال ، وإدرار بول، وخرج بما ذكر المرض الخفيف ، كحمى خفيفة ، وصداع خفيف ، فيحرم الخروج في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع .

أما الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع فيجوز الخروج من المسجد فيهما ، وإن كان ينقطع به الاعتكاف كما مر .

(فصل في مبطلات الاعتكاف)

(وَيَبْطُلُ) الاعتكاف منذورا كان أو غيره بأمرين :

الأول : (بِالْوَطْءِ) لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾، ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد ، أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة ونحوها . ولا يخالف ذلك الآية ، لأن قوله: ﴿ في المساجد ﴾ متعلق بقوله: ﴿ عاكفون ﴾ لا بقوله : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ ، فالمعنى على هذا : ولا تباشروهن ـ ولو في غير المساجد ـ والحال أنكم عاكفون في المساجد .

وأما مباشرة المعتكف بشهوة فإنها لا تبطله ، إلا إذا أنزل . والقاعدة في ذلك : [أن ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف ، وما لا فلا] . وشرط البطلان فيه أن يكون مختارا، ذاكرا للاعتكاف، عالما بالتحريم ، وإلا فلا يبطل .

الثاني : فَقْدُ شرْطٍ من شروط الصحة المتقدمة ، فلو ارتد ، أو جنَّ ، أو حاضت ، أو نفست بطل اعتكافه .

[تتمة : في حكم خروج المعتكف]

اعلم أن خروج المعتكف إما أن يكون جزئيا ، وذلك بإخراج بعضه : كيده ورجله ورأسه فلا يضر ، لما ثبت عن النبي ﷺ : (أنه كان يخرج رأسه لعائشة فتغسله وترجله) متفق عليه .

وإما أن يكون خروجا كليا وهو أقسام ثلاثة :

الأول : خروجه لما لابد له منه حسا أو شرعا فهذا جائز ، سواء اشترطه أم لا . حسا : كالأكل والشرب والبول والغائط . وشرعا : كالحيض والنفاس والاغتسال من الجنابة والوضوء وصلاة الجمعة ، ما لم يمكنه فعله في مسجده ، فإن أمكنه لم يجز له الخروج ، إلا إذا كان لا يليق بحاله لشرف ونحوه .

والثاني : خروجه لمقصود شرعي له منه بد ، كشهود جنازة وعيادة مريض فيجوز إن اشترطه .

فإن قيل : ما الدليل على جواز الخروج مع الشرط في غير المنافي ؟

فالجواب : قال شيخنا العثيمين رحمه الله : ليس هناك دليل صريح ، لكن قياسا على حديث ضباعة بنت الزبير حيث جاءت إلى النبي ﷺ وهي شاكية ، وتريد الحج فقال لها : (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما استثنيت) متفق عليه . فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئا لا ينافيها فإنه لا بأس به .

والثالث : خروجه لما ينافي الاعتكاف : كجماع وبيع فلا يجوز حتى لو اشترطه ، لأنه شرط يحل ما حرم الله ، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل ، كما قال النبي ﷺ : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) متفق عليه .

[فصل فيما يستحب للمعتكف]

يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقُرَب الخاصة ، كقراءة قرآن ، وذكر ، وصلاة ، وهو أفضل من حضور مجالس العلم ، إلا إذا كانت مناسبة لا تعوض .

ويستحب له اجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل ، لقول النبي ﷺ : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذي وابن ماجه [صحيح الجامع] ، وحديث : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) متفق عليه ، وحديث : (إن الله كره لكم قيل وقال) متفق عليه .

ولا بأس بزيارة المعتكِف والتحدث معه ساعة من الزمان ، كما فعلت ذلك صفية بنت حيي رضي الله عنها مع النبي ﷺ ، كما رواه الشيخان .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .